



الرقم : ن.ب/2025/٤٨

التاريخ : 2025/05/22

معالي أمين عمان الأكرم

تحية طيبة وبعد.....

إشارة إلى التعميم الصادر عنكم رقم م/2/ 3752 تاريخ 2025/5/21، المتضمن التعميم على العاملين بتجديد طلب الإقتطاع لصالح النقابة بالاشتراك وصندوق الخدمات الإجتماعية ، واقتصار الاستمرار في هذه الاقتطاعات على العاملين الذين يقدمون طلبات خطية باستمرار الإقتطاع.

وإذ نبدي استغرابنا من مضمون هذا التعميم و إجراءاته فإننا نرى فيه مخالفة صريحة للقرار القضائي الصادر عن المحكمة العمالية واجتهاداً إدارياً خارجاً عن نطاق النص والاتفاق، ويترب عليه أضرار جسيمة بالعمل النقابي ويمس بمبدأ حرية التنظيم النقابي واستقلاله.

وفي هذا السياق نبدي ما يلي:

أولاً: لا خلاف على أن الانتساب إلى النقابات العمالية هو حق اختياري للعامل وفق التشريعات النافذة.

ثانياً: أكد القرار الصادر عن المحكمة العمالية في الدعوى رقم (2025/1) على مبدأ دور أمانة عمان الكبرى بتحويل كافة المبالغ التي تم اقتطاعها من العاملين خلال فترة سريان عقد العمل الجماعي إلى النقابة العامة باعتبار هذه المبالغ حقوقاً مالية مستحقة للنقابة بموجب عقد العمل الجماعي.



ثالثاً: رغم أن أمانة عمان الكبرى قامت بإنهاء اتفاقية العمل الجماعية وفقاً للمادة (40) من قانون العمل من طرف واحد مما أنهى التزامها القانوني بتحويل الاقتطاعات الجديدة المتعلقة بصندوق الخدمات الاجتماعية بعد تاريخ انتهاء الاتفاقية، إلا أن قرار المحكمة لم يمنح الأمانة أي صلاحية لوقف الاقتطاعات أو التدخل في عضوية النقابة القائمة دون طلب واضح وصرح من العامل والنقابة عبر القنوات المقررة.

رابعاً: تم الاتفاق بين النقابة والأمانة خلال مراحل النزاع العمالي على أن وقف اقتطاع اشتراك أي عامل لا يتم إلا بناء على طلب خطي يتقدم به العامل إلى النقابة بالانسحاب من النقابة بحيث يتم وقف الاقتطاع فقط بعد موافقة النقابة، وقد أكدت المحكمة العمالية هذا المبدأ في قرارها بما يفيد بأن أمانة عمان الكبرى لا تملك صلاحية فرض إجراءات بديلة مثل الطلب من العاملين إبداء رغبتهم بالاستمرار في الاقتطاع من عدمه، ومخاطبتهم بشكل مباشر بشأن يتعلق بعلاقتهم مع نقاباتهم.

خامساً: إن الإجراء الذي اتخذته الأمانة عبر إصدار التعميم الذي يشترط تقديم العاملين طلبات خطية لمواصلة الاقتطاع يخالف جوهر ما تم الاتفاق عليه وما أقرته المحكمة العمالية، ويعد مساساً غير مبرر بحرية واستقلال العمل النقابي، ويعرض النقابة والعمل النقابي لأضرار جسيمة سواء على مستوى اشتراكات أعضائها أو انتظام العمل في صندوق الخدمات الاجتماعية، ويقوض مبدأ الشراكة الاجتماعية والتعاون التي أقرتها تشريعاتنا الوطنية ومعايير العمل الدولية والعربية بين صاحب العمل والتنظيم النقابي الذي يفترض أن تقوم عليه علاقات العمل الجماعية.



بناء عليه، نأمل منكم الاستجابة لمطالبنا التالية:

1. التراجع الفوري عن مضمون التعميم الصادر بتاريخ 2025/5/21، ووقف العمل به.
 2. الالتزام بالآلية القانونية المعتمدة والمقررة من المحكمة والتي تقضي بأن يتم وقف أي اقتطاع فقط بناء على إشعار من النقابة إثر استلامها طلب انسحاب من العامل وموافقتها عليه.
 3. الحفاظ على علاقات مهنية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل بين الأمانة والاتحاد والنقابة، وعدم اتخاذ قرارات تمس البنية النقابية دون حوار مسبق.
- وإذ نؤكد على أهمية الشراكة القائمة بيننا فإننا نهيب بكم اتخاذ الإجراءات التصويبية اللازمة بالسرعة الممكنة تجنباً لأي تداعيات قانونية أو مؤسسية أو اجتماعية قد تنجم عن الاستمرار في تطبيق هذا التعميم.
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المؤقتة لإدارة

النقابة العامة للعاملين في البلديات وأمانة عمان الكبرى

نائب رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن



- نسخة / معالي وزير العمل
- نسخة / سعادة رئيس لجنة العمل النيابية
- نسخة / سعادة رئيس المحكمة العمالية
- نسخة / سعادة رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن
- نسخة / للحفاظ